

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.09


المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

تقدم به السيدات والسادة النواب:

إدريس السنتيسي، محمد والزين، محمد فضيلو، محمد ميكيع،
حسن العنصر، عبد النبي العيكي وادي، محمد لعموش، نبيل الكخش،
أحمد شد، محمد إبراهيم البوفريسي، إبراهيم اوعبا، عواض عمارة،
عمر الباز، رشيد كصبي علوي، محمد هيشامي، عادل السباعي،
معيد سرار، فاطمة الكشوتي، محمد لمخنتن، فاطمة ياسين،
سكينة لعموش، عبد العبيد بن جمرة، فكيو محسن المياني،
زينب أمهروق، لصفية أعبوث، كلثوم نعيم، عزيزة بوجريكة،
عبد القادر البريكي وعبد الحق شفيق
من الفريق المركزي

رقم التسجيل: 195

تاريخ التسجيل: 2023/01/06



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

تقدم به السيدات والسادة النواب:

إدريس السنتيسي، محمد والزين، محمد فضيلي، محمد مبديع، حسن العنصر، عبد
النجي العيدودي، محمد لحموش، نبيل الدخش، أحمد شد، محمد إبراهيم البوقريسي،
ابراهيم اوعبا، عوض عمارة، عمر الباز، رشيد طيبي علوي، محمد هيشامي، عادل
السباعي، سعيد سرار، فاطمة الكشوتي، محمد لمختر، فاطمة ياسين، سكيئة
لحموش، عبد المجيد بن جمرة، فدوى محسن الحياتي، زينب أمهروق، لطيفة أعبوث،
كلثوم نعيم، عزيزة بوجريدة، عبد القادر البريكي. عبد الحق شفيق.

رقم التسجيل:

تاريخ التسجيل:



مذكرة تقديمية:

عرفت الرياضة الوطنية تطورا هيكليا ونوعيا في السنوات الأخيرة لا من حيث البنيات الرياضية ولا من حيث توسيع المشاركة القاعدية وكذا على مستوى الإنجازات الفردية والجماعية وفي صدارتها الانجاز التاريخي الذي حققه المنتخب الوطني لكرة القدم ببلوغه، في خطوة غير مسبوقة جهويا وقاريا، إلى المربع الذهبي لبطولة كأس العالم 2022 التي احتضنتها دولة قطر.

وفي مقابل هذا التطور البنيوي والوظيفي للرياضة الوطنية فإن المنظومة القانونية لازالت بعيدة عن مواكبة هذا التطور واستيعاب المستجدات التي يعرفها هذا القطاع الاستراتيجي في بعدها الإيجابي أو من حيث الممارسات السلبية التي تسيئ إليه، بحيث أنه لازال مؤطرا بالقانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتاريخ 14 غشت 2010 والذي تعثره مجموعة من الفراغات القانونية والتنظيمية خاصة بعد 12 سنة من الممارسة وبعد اعتماد دستور 2011 الذي أسس لمبادئ وتوجهات جديدة سواء في المجال الحقوقي أو على مستوى التدبير المؤسسي وفق مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، أو على مستوى التأسيس لخيار الجهوية المتقدمة.

وعلى هذا الأساس بادر الفريق الحركي بمجلس النواب إلى تقديم هذا المقترح الرامي إلى تغيير وتتميم بعض المواد في القانون السالف الذكر بغية تجويد الحكامة في المؤسسات الرياضية وملاءمته مع المستجدات الدستورية وكذا ترسيخ وتعزيز خيار استقلالية مختلف المؤسسات والهيئات الرياضية الوطنية والجهوية عبر توسيع قاعدة التنافس، وتجويد الحكامة المالية لهذه الهيئات وتعزيز أدوار الرياضة المدرسية والجامعية واقتراح آليات لمأسسة الرياضة المحلية.



مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم

القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

المادة الأولى

تغيير وتتميم على الشكل التالي أحكام المواد 5 و7 و8 و9 و10 و11 و14 و25 و29 و32 و65 و68 و75 و76 و81 و82 و86 و107 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)

المادة 5

تنظم الجمعيات الرياضية المحدثة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 376-1-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون..

ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها وفي مختلف المنافسات التي تنظمها هيئات أخرى

المادة 7

تنظم الجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي المشار إليها في المادة 6 أعلاه في الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية تناط بها مهمة تنمية الرياضة



الجامعية والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) ، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة

ويجوز للجمعيات الرياضية المحدثة بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة الجامعية أو تنظم تحت إشرافها وفي مختلف المنافسات التي تنظمها هيئات أخرى

المادة 8

تسري على تأسيس وإدارة الجمعيات الرياضية أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز للجمعيات الرياضية أن تحدث لممارسة نشاط رياضي أو أكثر.

تحدث الجمعية الرياضية عدة فروع يتعلق كل فرع منها بنشاط رياضي واحد. ولا يجوز أن يحدث أي فرع من فروعها في شكل جمعية رياضية مستقلة

يشرف رئيس الجمعية الرياضية متعددة الفروع على انتخاب رئيس منتدبا لكل فرع من فروعها تناط به مهمة التسيير..

ولا يجوز لهذا الأخير أن يكون أجيرا لدى الجمعية الرياضية المعنية

المادة 9

يجب أن تصادق الإدارة على الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية. ولهذه الغاية، يجب أن تتضمن بنودا تهدف على الخصوص إلى تحقيق ما يلي:



- ضمان سير عمل الجمعية بطريقة ديمقراطية :
- الشفافية في التدبير الإداري والمالي :
- تولي النساء والرجال على قدم المساواة مناصب في أجهزة إدارتها.

- حالات التنافى

- تحديد ولايات تولي المسؤولية.

وتحدد بنص تنظيمي الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات الرياضية

المادة 10

الجمع العام هو أعلى جهاز تقريري في الجمعية الرياضية.....

.....بجمعية رياضية أخرى

- تتناقى العضوية في المكتب المديرى لجمعية رياضية مع العضوية في مجلسي البرلمان ومع رئاسة جماعة ترابية أو العضوية في مكتبها.

- تتناقى العضوية في المكتب المديرى لجمعية رياضية مع رئاسة الغرف المهنية والعضوية في مكتبها. ويسري هذا التنافى على العضوية في المكاتب المسيرة للجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية للهواة واللجنة الأولمبية ومختلف الهيئات الرياضية.

المادة 11

يجب أن تكون الجمعيات الرياضية معتمدة من قبل الإدارة المكلفة بالرياضة

الباقى بدون التغيير

المادة 14

يجب على الجمعية الرياضية أن تبرم عقود شغل مع الرياضيين المحترفين والأطر الرياضية المحترفة تسمى "عقودا رياضية"، وفق عقود نموذجية تحددها الإدارة حسب خصائص الرياضيين أو الأطر الرياضية وخصائص كل نشاط رياضي.



يرخص للجمعيات الرياضية بإبرام عقود رياضية مع الرياضيين الذين يتراوح عمرهم بين 15 سنة و18 سنة غير كاملة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم والإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي.

تخضع العقود الرياضية المبرمة بين الجمعية الرياضية والرياضيين أو الأطر الرياضية إلى أحكام القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل، ماعدا الاستثناءات الآتية:

- يكون العقد الرياضي عقدا محدد المدة يبرم لمدة دنيا تبتدئ من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إلى حين نهاية الموسم الرياضي الذي تم خلاله توقيع العقد ولمدة أقصاها خمس سنوات ؛
- يجب على الأطراف المتعاقدة التقيد بمدة العقد الرياضي ما لم يتم الاتفاق بينهم على فسخه مبكرا أو ما لم يتم فسخه من جانب واحد للأسباب التي تحددها الجامعة الدولية المعنية؛
- لا يجوز للرياضي (ة) أو الإطار الرياضي (ة) أن يوقع أكثر من عقد رياضي واحد عن نفس الفترة.

~~يجب الترخيص للأطراف المتعاقدة بالانضمام إلى أي نظام للتغطية الصحية والاجتماعية يروته مناسبة لضمان مستقبل يحتق العيش الكريم للاعب (ة) أو الرياضي المحترف (ة)~~

تضمن العقود الرياضية لكل لاعب (ة) ورياضي (ة) الانخراط في نظام التغطية الصحية والاجتماعية وتسري عليهم أحكام القانون الإطار 09-21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

المادة 25

يجب على الجامعات الرياضية أن تحصل على تأهيل من الإدارة لأجل ممارسة صلاحياتها والتمتع بالمزايا المترتبة لنفائدها والاستفادة من الحقوق المخولة لها، وتحدد شروط منح التأهيل بنص تنظيمي.

الباقى بدون تغيير

المادة 29

تضطلع الجامعات بصلاحيات اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، دون الإخلال باختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية. واللجنة الوطنية البارالمبية المغربية.



ويجب إطلاع الإدارة على الاختيار المذكور .

ينبغي أن يتم هذا الاختيار وفق معايير الشفافية والاستحقاق

المادة 32

يجب على الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية التي تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي لها صبغة الهواية أن تنضم إلى عصابة جهوية تؤسس في كل جهة من الجهات المحدثه بموجب القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)

المحدثه بموجب القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)

المادة 65

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.800 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، يجوز الترخيص للمدرسين والأطر التابعين . للسلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو بالتعليم العالي أو بالرياضة أو موظفي وأعاون الجماعات . **المحطية الترابية** لممارسة إحدى المهام المشار إليها في المادة 63 أعلاه ، بالجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية أو مراكز التكوين الرياضي طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 68

مع مراعاة حالات التنافي الواردة في أحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة، لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة الوكيل الرياضي إذا كان:

- عضوا في أحد مجلسي البرلمان أو رئيسا أو عضوا في مكتب جماعة ترابية أو غرفة مهنية .
الباقي دون تغيير.



المادة 75

لا يجوز للجامعات الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية الآخرين بصفتهم أصحاب حقوق الاستغلال، أن يفرضوا على الرياضيين المشاركين في منافسة أو تظاهرة رياضية أي التزام يمس بحريتهم في التعبير إلا في حدود ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل.

المادة 76

يسمح بالولوج مجاناً إلى الملاعب الرياضية للصحافيين الرياضيين المعتمدين من لدن الإدارة العاملين. بمؤسسات الإعلام المكتوب أو السمعي البصري أو الرقمي مع مراعاة الإكراهات المرتبطة بسلامة الجمهور والرياضيين وبالطاقة الاستيعابية لهذه الملاعب

ويخصص لهم مكان خاص بهم

المادة 81

وتضمن الدولة والجماعات المحلية والتربوية والمؤسسات العمومية للرياضيين من المستوى العالي الاندماج في المجتمع والتدريب على ممارسة مهنة من المهن، وذلك بواسطة وسائل تتيح لهم تحصيل تكوين مهني وتنميته والعمل على تكييف كفاءاتهم مع متطلبات المجتمع.

المادة 82

وعلاوة على ذلك، يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الاحترافية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين ومن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مساعدات وهبات. لاسيما على شكل دعم مادي مع ضمان المراقبة والافتحاص

ولايجوز تقديم أي دعم مالي نقداً.

المادة 86



يجب على المشغل تعديل توقيت العمل ومنح رخص للتغيب فيما يخص المستخدمين بمقاولته المدعويين للقيام بتدرب إعدادية أو للمشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية دون أن يترتب عن ذلك إجحاف بحقوقهم المادية و المهنية.

المادة 107 مكرر

يعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي كل مسؤول في هيئة رياضية ساهم في التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية أو قام باستغلال مهمته الانتدابية في هيئة رياضية لخدمة مصالحه الشخصية أو السياسية

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 112 و113 و114 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)

